المرتب عليه واما ان يكون بعده فان كان قبله وجب الاتيان كما إذا شك في الركوع وهو قائم أو شك في السجدتين أو السجدة الواحدة ولم يدخل في القيام أو التشهد وهكذا لو شك في تكبيرة الاحرام ولم يدخل فيما بعدها أو شك في الحمد ولم يدخل في السجدة([1668]). 3 ـ إذا شك في القيام المتصل بالركوع بعد الوصول إلى حد الركوع أو في القيام بعد الركوع بعد الهوي إلى السجود ولو قبل الدخول فيه فقد عرفت ان القيام المتصل بالركوع لا دليل على اعتباره عدا دخله في تحقق الركوع وتقومه به من جهة اعتبار الانحناء عن القيام في ماهية الركوع وإلاّ فليس هذا القيام واجباً مستقلاً برأسه وعليه فمرجع الشك المزبور إلى تحقق الركوع وعدمه وان هذه الهيئة الاتصالية الخاصة هل كانت عن قيام كي تتصف بالركوع أو عن جلوس كي لا تتصف به وانه هي على صوره الركوع وشكله ام لا، وحيث ان الشك في المحل وجب الاعتناء به لقاعدة الشك في المحل([1669]).